

**قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بتنظيم مهن الصيدلة
والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية***

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد
(٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم مهن الصيدلة
والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية، والقوانين المعدلة له،
وعلى اقتراح وزير الصحة العامة،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُستبدل بنصوص المواد (٢٣)، (٣٧)، (٣٨) من القانون رقم (٣) لسنة
١٩٨٣ المشار إليه النصوص التالية :
مادة (٢٣) :

«يجب أن تكون مساحة الصيدلية مناسبة لتحقيق الأغراض المخصصة
لها».

مادة (٣٧) :

«تسري على الصيدليات الخاصة الأحكام التي تسري على الصيدليات
العامة».

* الجريدة الرسمية العدد الخامس في ٢٤ / ٦ / ٢٠٠١.

مادة (٣٨) :

«لا يجوز فتح مخزن أدوية إلا بعد الحصول على ترخيص رسمي من الجهة المختصة بالوزارة ويصدر الترخيص وفقاً لأحكام المادة (٩) من هذا القانون».

مادة (٢)

يُلغى البند (٤) من (ثانياً) من المادة (١٠) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه . كما يُلغى كل حكم يُخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون .
ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٨ / ١ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٢٢ / ٤ / ٢٠٠١ م